



قرار وزاري رقم (39) لسنة 2025

بشأن: آلية إخطار الوزارة بالعلامات التجارية الرياضية المسجلة من قبل الجهات الرياضية المشهورة

وزير الرياضة :

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 2021 في شأن العلامه التجارية القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2023 في شأن الرياضة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2024 المعدل لبعض أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2024 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2025 بإعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الرياضة،
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

تقرر :

المادة (1)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على جميع الجهات الرياضية المشهورة في الدولة التي تقوم بتسجيل علامات تجارية لدى الجهات المختصة، وتلتزم كل منها بإخطار وزارة الرياضة بهذه العلامات وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة في هذا القرار.

المادة (2)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق بغير ذلك:

الوزارة: وزارة الرياضة.

الجهة الرياضية المشهورة: أي جهة رياضية يصدر قرار من الوزارة باعتبارها كذلك، وتشمل الاتحادات، والروابط، والأندية الرياضية.

الجهة المختصة: الجهة المعنية بتسجيل العلامات التجارية في الدولة (مثل وزارة الاقتصاد).

العلامة التجارية الرياضية: أي علامة أو شعار أو رمز مسجل باسم الجهة الرياضية المشهورة لدى الجهة المختصة والمعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية.



المادة (3)

إلتزام الإخطار

(أ) -تلتزم كل جهة رياضية مشهورة بإخطار الوزارة بجميع علاماتها التجارية المسجلة لدى الجهة المختصة، خلال مدة لا تتجاوز سنتين (60) يوماً من تاريخ التسجيل.

(ب) - يتم الإخطار من خلال تقديم نموذج معتمد من الوزارة، على أن يتضمن البيانات الآتية:

1. صورة من شهادة تسجيل العلامة لدى الجهة المختصة.
2. وصف تفصيلي للعلامة التجارية، يشمل الرموز والألوان والعناصر المميزة لها.
3. تحديد المنتجات أو الخدمات التي تستخدم العلامة عليها.
4. بيان بملكية العلامة، وما إذا كانت مملوكة منفردة أو مشتركة مع جهة أخرى.

المادة (4)

التحديثات والتعديلات

في حال إجراء أي تعديل جوهري على العلامة التجارية المسجلة، تلتزم الجهة الرياضية المشهورة بإخطار الوزارة بذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التعديل.

المادة (5)

النشر والحماية

(أ) - يجوز للوزارة إنشاء سجل خاص بالعلامات التجارية الرياضية المعتمدة، لأغراض التوثيق والمتابعة.

(ب) - تتولى الوزارة التنسيق مع الجهات المختصة وضع الإجراءات اللازمة لحماية العلامات التجارية الرياضية من أي استخدام غير مصرح به.

المادة (6)

المخالفات

في حال عدم التزام الجهة الرياضية المشهورة بأحكام هذا القرار أو تجاوزها المدد المحددة، توجه إليها الوزارة إنذاراً كتابياً لتصحيح المخالفة خلال ثلاثين (30) يوماً، ويجوز بعدها اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة (7)

التنفيذ

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وتكلف الجهات المختصة بتنفيذه.